

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩

بإلغاء مركز كبار الممولين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة

والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يلغى مركز كبار الممولين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥

المشار إليه ، وتؤول اختصاصاته إلى مصلحة الضرائب المصرية .

وتستبدل عبارة « مصلحة الضرائب المصرية » بعبارة « مركز كبار الممولين » أينما وردت

فى القوانين واللوائح والقرارات .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بمركز كبار الممولين إلى مصلحة الضرائب المصرية ، وتؤول موجوداته والاعتمادات المقررة له إلى المصلحة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف